

ملتقى الأبحر

@ 245 @ خصومه حل له وطؤها ومن أقر بقبض عشرة وادعى أنّها زيوف أو نبهجة صدق ،
لا إنّ ادعى أنّها ستوقة ، ولا إنّ أقرّ بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء
والزيف ما يردده بيت المال ، والنبهجة ما يردده التجار أيضاً ، والستوقة ما غلب غشه ،
ومن قال لمن أقر له